

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار (رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٢٠١١ لسنة ٢٨٥

بتغريض رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

فيما عدا اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بقوانين القوات المسلحة والهيئات القضائية بفوضى السيد الأستاذ الدكتور / كمال أحمد الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء، في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المتضوين عليها في القوانين واللوائح والقرارات على النحو الآتي :

أولاً - في مجال التصرف بالمجان في أملاك الدولة وتزعع ملكية العقارات

للمنفعة العامة وحماية الآثار :

١ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله .

٢ - المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعع الملكية والاستيلاء على العقارات .

٣ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

٤ - قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

- ثانياً - في مجال منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية وتقدير إعانت أو قروض أو تعويض عن الخسائر في النفس والمال :
- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
 - ٢ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقدير معاشات أو إعانت أو قروض أو تعويض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ثالثاً - في مجال العاملين بالدولة :
- ١ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة الممتازة وما يعلوها من درجات وفيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .
 - ٢ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحث وال المجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلى الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم .
 - ٣ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بنهم في درجة وزير ونائب وزير .
 - ٤ - إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأى قانون خاص .
 - ٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترتيب بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .
 - ٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٣ بتقدير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة .
 - ٧ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتعيين أمين عام مصلحة الشهر العقاري .

- ٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع فيما يتعلق بتعيين نائب رئيس الهيئة .
- ٩ - تعيين ممثل جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية وبنك التنمية الأفريقي وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .
- رابعاً - في مجال الهيئات العامة وشركات القطاع العام :
- ١ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- ٣ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون فيما عدا أحكام المادتين (٤ ، ١٨) .
- خامساً - في مجال الأزهر ومجمع اللغة العربية والجامعات :
- ١ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٢ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٣ - قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩) .
- ٤ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥

سادساً - في مجال المرافق العامة والجمعيات ذات النفع العام والإدارة المحلية :

- ١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات .
- ٢ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد (١ ، ٢٥ ، ٣٠) .
- ٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .

سابعاً - في مجال الإعفاءات الجمركية وتأشيرات الموازنة :

- ١ - قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
- ٢ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في التأشيرات المرفقة بقوائم ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة في موازنة بعض الجهات .

(المادة الثانية)

بفروض السيد الأستاذ الدكتور / كمال أحمد الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية باختيار من يقوم من السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم أو يقوم مانع به .

(المادة الثالثة)

يكون السيد الأستاذ الدكتور / كمال أحمد الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء
الوزير المختص فيما يأتى :

- أولاً - شئون الأزهر وفقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .
- ثانياً - تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التي حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام ، وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

ثالثاً - تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتتبعه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وله أن يفرض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

رابعاً - التنمية الإدارية أيها وردت في كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية وله أن يفرض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

خامساً - تطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وله أن يفرض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١٩ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة